الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:.....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: بن ناصر زهية

بعنوان

جريمة تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين عليها المادة176 ق ع ج

لجنة المناقشة:

أ.د. دحية عبد اللطيف	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د. زناتي مصطفي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د. قسمية محمد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعيـــة 2016/ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) الإسراء الآية (33).

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير الذي هدانا لإتمام هذا العمل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأساتذة الكرام وأخص بالذكر الأستاذ زناتي مصطفى الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتسهيل الأمور على جزاه الله كل خير.

أشكر كل من علمني حرفاً خلال مشواري الدراسي وخاصة أساتذة كلية الحقوق.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

بداية المطر قطرة و بداية الأميال خطوة أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من سهرت على راحتي ومنحتني الثقة والأمل بالمستقبل

والدتي حفظها الله

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريق للنجاح

والدي حفظه الله

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ: زناتي مصطفى الذي لم يبخل علي

بتقديم المعلومات اللازمة لإنجاز هذا البحث

فهرس

المحتويات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	06
الفصل الأول: تكوين جمعيات الأشرار	10
المبحث الأول: تجريم فعل تكوين جمعيات الأشرار	11
المطلب الأول: تاريخ تجريم تكوين جمعيات الأشرار	11
الفرع الأول: تاريخ النص على جريمة تكوين جمعيات الأشرار في بعض القوانين الأجنبية	12
الفرع الثاني: تجريم تكوين جمعيات الأشرار في التشريع الجزائري	13
المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول تجريم تكوين جمعيات الأشرار	16
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد	16
الفرع الثاني: الاتجاه المعارض	18
المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعيات الأشرار	20
المطلب الأول: الركن المادي {الجمعية أو الاتفاق}	20
المطلب الثاني: الركن المعنوي {غرض الجمعية أو الاتفاق}	22
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمكافحة ظاهرة تكوين جمعيات الأشرار والمساعدة عليها	27
المبحث الأول: الآليات المجرمة لمواجهة جريمة تكوين جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المبادئ العامة لقانون العقوبات	29
المطلب الأول: ماهية التحريض	30
الفرع الأول: مفهوم التحريض	30
الفرع الثاني: التحريض في قانون العقوبات الجزائري	32
المطلب الثاني: آلية تجريم تقديم المساعدة	35
الفرع الأول: تعريف المساعدة	36
الفرع الثاني: صور المساعدة	37

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تكوين جمعيات الأشرار	39
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	40
الفرع الأول: العقوبات الأصلية بحسب نوع الفعل	40
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	42
الفرع الثالث: حالة الإعفاء من العقوبة	42
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي وبعض أشكال جمعيات الأشرار	43
الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص المعنوي	43
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة لبعض أشكال جمعيات الأشرار	44
خاتمة	48
ملحق	
قائمة المراجع	

مقدمة

مقدمة

إن المجتمع هو عبارة على مجموعة من الأسر تجمعها روابط مختلفة ومتنوعة تهدف في مجملها وتكتلها إلى تحقيق التناسق والتلائم فيما بينها من خلال بناء مجموعة من العلاقات الاجتماعية الوطيدة، التي تحكمها مبادئ سامية وأخلاق قيمة بغية التعايش السلمي فيما بينهم ولكن هذه العلاقات يؤثر عليها ما يسمى بالظواهر الاجتماعية السلبية أو الغير الإنسانية.

ومن بين هذه الظواهر ظاهرة برزت بظهور الإنسان وتنمو وتتطور بنموه وتطوره، فهي في خط موازي لنمو البشرية، وهي ظاهرة الجريمة بمثابة الحلقة السوداء التي تشوه قوام هذا المجتمع من طرف أشخاص يمكن التعبير عنهم بأنهم فئة المنحرفين سلوكيا في المجتمع بواسطة تخريبه الخلايا المكونة لهذا المجتمع وهي الأسر التي هي الخلية الجوهرية لقيام كيان أي مجتمع فالمجتمع يصلح بصلاحها ويتدمرة بدمارها، فلا يمكن قيام جسد بخلايا ميتة أو هشة كذلك المجتمع أيضا.

الجريمة هي خطر يهدد أمن المجتمع لأنها تمس كيانه وتعرقل تقدمه، والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه أهم جهود المجتمع لمكافحة الإجرام، ودفع الخطر عنه فهي سلوك إرادي يحدده القانون ويقرر لفاعلها جزاءا جنائيا، حيث يتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة في نواح متعددة، فهو يضع القواعد العامة التي تحكمها وتسري هذه القواعد على كل الجرائم بارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسئول عنها وجمع الأدلة ضده والقضاء عليه بالعقوبة المقررة للجريمة تم تنفيذها فيه.

الجريمة حسب القانون الجنائي تقوم على ثلاث أركان فنجد الركن الشرعي وهو يعبر عنه بالنشاط الذي يأتيه الفاعل حيث يكون مجرما من قبل القانون أي خضوع الفعل لنص تجريمي واضح وصريح لا غموض فيه، وأيضا الركن المادي الذي يشمل السلوك الإجرامي الذي أتاه الفاعل وهو بدوره ينقسم إلى ثلاث عناصر، نشاط إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة المحققة، والركن المعنوي ومعناه توفر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين، وهما العلم المنصرف إلى ماديات الجريمة، والإرادة التي اتجهت إلى الفعل والنتيجة.

بالرغم من أن القانون الجنائي حدد معالم واضحة لكل جريمة إلا أن التطور الحاصل في الوقت الحالي برز أيضا في التطور التجريمي من خلال ظهور جرائم أساسها وقيامها على التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، التي تكون من طرف أشخاص متخصصين في المجال التقني

والتكنولوجي، أي استغلال الطاقة البشرية والأدمغة اللامعة لما هو سلبي أي عكس ما يجب عليه أن يكون هذا الاستغلال، فظهرت جرائم القرصنة الالكترونية، وسرقات الأموال، والتجسس وكشف الأسرار، وتبييض الأموال، من خلال استغلال بيانات الشركات والأشخاص وغيرها وهذا هو الاستغلال الغير عقلاني للطاقة البشرية والأدمغة الفتية التي يمكن أن تكون المجتمع إلى ما هو أحسن وأنجع بخلاف تشويهه وتحطيم كيانه وقوامه، مما يؤدي إلى الإحساس من طرف الفرد إلى العيش في حالة الفوضى واللا ثقة واللا أمن وللاستقرار، وبالعودة إلى هاته الأخيرة أي الجريمة أنها لا تثير أي صعوبة بالنسبة للجرائم الواضحة والمحددة لركن المادي والمرتكبة من طرف فاعل واحد، أما الإشكال يثور في حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس النشاط الإجرامي، نكون هنا إزاء ما يعرف بجريمة تكوين جمعيات الأشرار التي هي عبارة عن ثمرة جهود مختلفة أي هناك أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل فاعل منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها ،وبالتالي فهي مشروعهم الإجرامي الخاص بهم حيث يساهم كل منهم بدور في سبيل القيام بهذا المشروع ،ويسأل جنائيا تبعا لمدى مساهمة كل مساهم في تلك الجريمة والتي يرتبطون بها ارتباط ماديا ومعنويا ويكون تدخل أكثر من جان في ارتكاب الجريمة، وهذا هو موضوع الدراسة.

2-أسباب اختيار الموضوع:

هناك الأسباب واقعية وقانونية:

-الأسباب الواقعية:

من أهم الأسباب الواقعية أن هاته الجريمة تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع لأنها استنزفت الطاقات البشرية الفكرية المتطورة والذكية بمختلف مؤهلاتها وقدراتها العقلية التي من الممكن أن تستغل في انجاز مشاريع تنموية ضخمة لفائدة المجتمع بصفة خاصة وفائدة الإنسانية بصفة عامة.

- **الأسباب القانونية:**

حيث أنها تعتبر من الجرائم القانونية المثيرة للجدل في وسط الفقهاء والقانونين من حيث عدم وضوح أحد عناصر الجريمة ألا وهو الركن المادي بمختلف عناصره.

بما أنها من الجرائم المترامية الأطراف وتشمل كثير من التعقيد والتنوع من حيث أساليب ارتكابها مما يصعب عملية التحري فيها، وهذا ما يؤدي إلى تعجيز القانون بمتابعة مختلف الأعضاء والأطراف الذين ساهموا في ارتكابها.

3-أهمية الدراسة

إن دراسة جريمة تكوين جمعيات الأشرار يعتبر من الناحية النظرية الموضوع الذي أثار جدلا واسعا في وسط الفقه والقضاء، فأهمية هذا الموضوع هو محاولة إزالة الغموض والإبهام حول مختلف عناصرها وأهم العناصر وهو الركن المادي.

أما الأهمية العلمية تتمثل في حالة التحديد الصحيح لمعالم هاته الجريمة الذي يؤدي بالضرورة إلى نتيجة وهي التطبيق السليم والحسن للقانون.

4-الهدف من الدراسة:

هو الاستفادة الشخصية بالدرجة الأولى من خلال تجنب مختلف تكتلات والاتفاقات.

الإشكالية:

هل النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع الجزائري كفيلة للتصدي لهذه الظاهرة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تساهم في الدراسة وهي:

- ما هو الإطار القانوني لجريمة تكوين جمعيات الأشرار والمساعدة عليها؟
- ما هي الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة؟ وهل هذه الوسائل كافية أم لا؟

5-منهجية الدراسة:

موضوع تكوين جمعيات أشرار والمساعدة عليها هو موضوع متعدد الأبعاد والمتغيرات في القوانين المحلية والدولية، لذلك من الصعب دراسته لمنهج واحد، لذلك تمت الاستعانة بالمناهج التالية:

- المنهج التحليلي الوصفي: القائم على تحليل هذه الظاهرة ومعرفة أسباب ودواعي انتشارها وكيفية محاربتها من خلال الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري والتصدي لها والقضاء عليها أو على الأقل التخفيف من حدتها.

6-الدراسات السابقة:

نجد دراسة أحسن بوسقيعة من خلال إصدار الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، أنه تطرق إلى جريمة جمعية الأشرار من خلال الفصل الرابع فتطرق إلى طبيعة هاته الجريمة والأركان المكونة لها من ركن مادي، ومعنوي، ومختلف العقوبات المقررة لها قانونا بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

- **ما يميز هاته الدراسة** أنهاته الدراسة تتناول الأحكام المختلفة المتعلقة بالجريمة من حيث مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار وكما تسمى في بعض القوانين (جريمة الاتفاق الجنائي، والجدل الفقهي القائم حولها وأركان الجريمة من الركن المادي والمعنوي والعقوبات المقررة لها.

8- صعوبات هاته الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتني في معالجة هذا الموضوع في:

- قلة المراجع التي تتطرق بالدراسة لموضوع جريمة تكوين جمعيات الأشرار.
- قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الجريمة وصعوبة الحصول عليها.

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تضمن الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تكوين جمعيات الأشرار والمساعدة عليها، وهذا الفصل قد تم تقسيمه إلى مبحثين: الأول جاء بعنوان تكوين جمعيات الأشرار والثاني أركان هذه الجريمة.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الوسائل القانونية لمكافحة هذه الجريمة، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن الأول الآليات التي عاقب عليها قانون العقوبات الجزائري التي تدخل في ارتكاب هذه الجريمة من خلال المبادئ العامة لقانون العقوبات، أما الثاني جاء بعنوان الجزاءات المقررة قانونا لمحاربة هذه الجريمة، وبعض أشكال جمعيات الأشرار في القانون الجزائي الجزائري.

الفصل الأول:

تكوين جمعيات الأشرار

المبحث الأول: تجريم فعل تكوين جمعيات الأشرار.

المطلب الأول: تاريخ تجريم تكوين جمعيات الأشرار.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول تجريم تكوين جمعيات الأشرار.

المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعيات الأشرار

المطلب الأول: الركن المادي {الجمعية أو الاتفاق}

المطلب الثاني: الركن المعنوي {غرض الجمعية أو الاتفاق}

الفصل الأول: تكوين جمعيات الأشرار

تعرف الجريمة قانونا أنها فعل أو امتناع عن عمل يحضره القانون ويقرره ويقر عقوبة لمرتكبه، فهي قد ترتكب من طرف شخص واحد فيكون فاعلا ماديا لها، وقد ترتكب من طرف عدة أشخاص فتأخذ صور.

الصورة الأولى: وتكون بدون وجود اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جناية واحدة كما هو الحال في جريمة القتل، النهب، السرقة المرتكبة من طرف المتظاهرون أو المشاركون في أعمال الشعب أو العنف وفي هذه الحالة تكون المتابعات نتيجة بعدد المشاركين أو المساهمين ويعاقب الواحد منهم بقدر مساهمته الفردية.

– وقد تكون الجريمة نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جمعية تشكلت بغرض ممارسة النشاط الجنائي كما هو الحال بالنسبة لجريمة تكوين جمعيات الأشرار م 176 ق. ع. ج بغرض الإعداد للجنايات ضد الأشخاص أو الممتلكات حيث تكون المساهمة فيها محل قمع خاص حيث يعتبر كل من المشاركين في الجريمة فاعلين أصليين.

– ولمعرفة كيف ظهر هذا السلوك وكيف جرم في مختلف التشريعات وخاصة التشريع العقابي الجزائري اعتمدنا على التقييم الآتي.

المبحث الأول: تجريم فعل تكوين جمعيات الأشرار

إن المشرع قد خرج عن القواعد التي تحكم التجريم في وجوب تحقيق النتيجة ومتخرج إلى درجة ما عن نظرية الشروع التي ستتوجب البدء في التنفيذ كأساس للتجريم وسبب هذه الحالة الاستثنائية هو حماية حقوق الأفراد والمصالح الاجتماعية في نصوص خاصة ومميزة، فكيف فهم هذا السلوك وموقف التشريعات الجنائية الوضعية منه؟

المطلب الأول: تاريخ تجريم تكوين جمعيات الأشرار

من خلال مراجعة الأسباب التاريخية الموجبة لوضع القانون الفرنسي عام 1810م يتضح أن المشرع في نصه على جمعيات الأشرار وفق م 96–265 ق. ع كان بهدف إنزال العقاب الصارم على العصابات المنظمة التي تكاثر عددها وعدد المنضمين إليها، ففي أواخر الثورة [1] الفرنسية: ظهرت حالة من الفوضى السياسية التي كانت نتيجة استلام نابليون الحكم فتشرذم

[1]– فريد الزعبي، الموسوعة الجزائرية –الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي–دار صادر، بيروت، المجلد العاشر، ص180.

السفاحو وسفاكو الدماء الذين كانوا يعيشون من محصلات اعتداءاتهم وجرائمهم فنزحوا بالآلاف نحو المناطق البعيدة والمقاطعات الغنية يزرعون الرعب ويقتلون الأبرياء ويسلبون ويشعلون النار في المزارع بعد الاستيلاء عليها، مما أدى إلى صدور القانون الجنائي، الذي يؤكد ضرورة معاقبة رجال العصابات المسلحة التي توجب المدن والقرى مما أدى إلى اختفاء تلك الجماعات والعصابات فورا ونهائيا.

غير أنه لم يطل الوقت كثيرا ظهرت في البلد الفرنسي شكل آخر من العصابات التي تشكلت على طريقة الجماعات الشريرة بدون تنظيم حيث تقدم على التعذيب والتقتيل والنهب والتخريب، مما أدى إلى محاولة معاقبة هذه الجماعات في مهدها وقمعها بمجرد تنظيم جماعة مثل هذا النوع حتى ولو لم تكن منظمة كفاية فبمجرد العقد الجرمي البسيط بين بعض الأشخاص بغاية ارتكاب الجنايات على الناس والأموال[1].

مما نتج عنه جعل سلوك أو فعل تكوين جماعات الأشرار أو الاتفاق الجنائي كما تسمى في بعض التشريعات جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها، بغض النظر على ارتكاب الجنايات أم لا.

حيث يشهد العالم اليوم تزايد كبير وواضحا وتكاثرا في ظهور جماعات الأشرار والعصابات المسلحة والمجهزة تجهيزا فنيا حديثا كاملا، وقد تنوعت هذه الجماعات والعصابات من حيث الحجم والتمويل والتسليح، وكذلك من حيث الأهداف فتوسعت أهدافها إلى غاية ارتكاب الجرائم السياسية لأسباب تحت ستار قومي أو ديني[2].

الفرع الأول: تجريم تكوين جمعيات الأشرار في بعض القوانين الأجنبية

الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية كفرنسا وإيطاليا وبلجيكا إلى أن أحد الفوضويين يدعي فاليانت "ألقى سنة 1893 قنبلة في مجلس النواب الفرنسي أثناء انعقاده، فكانت هذه الحادثة سببا في تعديل القانون الفرنسي بتشريع صدر في 28 ديسمبر 1893 يعاقب بمقتضاه على جريمة الاتفاق الجنائي، وهذا التشريع هو أصل التشريع المصري م 47 مكرر ق. ع قديمة والمادة 48 قانون العقوبات الحالي، وقد سميت هذه التعديلات في القوانين

---

[1]– فريد الزعبي، المرجع السابق، ص 181.

[2]– نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلة الجيش، جويلية، 2007، أطلع عليه 6 أفريل 2015، [http://www.lebarmy.you/ar/nens/!15533] .

الأجنبية بالقوانين الخبيثة أو سيئة السمعة، أطلق عليها الفوضويين، هذه التسمية لأنها خبيثة بالنسبة لهم.

أما في مصر فيرجع سبب النص عليه 47 مكرر ق. ع على جريمة الاتفاق الجنائي إلى جناية الورداني في اغتيال بطرس باشا غالي في 02 نوفمبر 1910، فالشارع المصري عندما وضع م 47 ق. ج مكرر، وتقابل م 48 ق. ع الحالة المحكوم بعدم دستوريتها، كان الباعث له على ذلك جريمة سياسية فردية وهو اغتيال بطرس باشا وبالتالي نلاحظ أنه لا أثر للاتفاق الجنائي من أي نوع.

حيث وصف هذا بعض الفقهاء في هذه الجريمة على أنها من الجرائم الاستثنائية الغريبة التي يعاقب عليها القانون على مجرد التصميم أو النية وإن لم يترتب على ذلك أية نتيجة[1].

الفرع الثاني: تجريم تكوين جمعيات الأشرار في التشريع الجزائري

نص عليها المشرع الجزائري في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول بعنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في م 176-177 مكرر 1 من ق. ع العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 كالتالي "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[2].

- **الملاحظات الواردة على النصوص القانونية 176-177 مكرر 1**

- م 176 ق. ع: نص المشرع على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف جمعيات الأشرار بخلاف النص القديم الذي ينص على الجنايات فقط.

- م 177 ق. ع: نص فيها المشرع على عقوبة الاشتراك في الجمعية بغرض الإعداد لجناية والنص على عقوبة الإعداد لارتكاب الجنح، والنص كذلك على عقوبة المنظم ومن يباشر القيادة.

- م 177 مكرر ق. ع: ثم استحداثها والنص فيها على الاشتراك في جمعية الأشرار.

---

[1]- رابح لطفي جمعة، حول عدة دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، 30 يونيو 2001، اطلع عليه بتاريخ: 2016/10/10، www.ahram.org.eg/archie/2001/6/30/UPIN7.HTM.

[2]- قانون العقوبات رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن النص الكامل لقانون العقوبات وتعديلاته.

- م 177 مكرر 1 ق. ع تم استحداثها والنص فيها على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة له.

- كما نلاحظ استبعاد المخالفات سواء كانت ضد الأشخاص أو ضد الأملاك.

- نلاحظ كذلك اتساع مجال تطبيق جريمة جمعيات الأشرار حيث يكفي لاعتبار أن هذه الجريمة قائمة الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة واحدة.

- كما تضيف بقولها بأن الرأي القائل بأن الاتفاق ليس سلوك مادي أي انعدام الركن المادي لقيام الجريمة بقولها "أن جريمة الاتفاق يكون فيها السلوك واضحا ويتمثل في تعبير كل من الجناة عن إرادته الآثمة سواء اتخذ هذا التعبير صورة القول أو الكتابة أو الإشارة إذا كانت واضحة في تحديد اتجاه الإرادة[1].

وعليه فإن المشرع واستثناء من القواعد العامة للاشتراك، يجعل من تكوين جمعيات الأشرار أو كما يطلق عليها جريمة الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها، ودون تحقق أي نتيجة إجرامية سواء وقعت هذه الجريمة أو لم تقع ولا يزال عمل الفاعلين في إطار العزم والتصميم ما دام عملهم قد اتخذ مظهرا خارجيا يدل على خطورة بتهديده المصلحة العامة فهذه النصوص هي نصوص استثنائية باستثنائية الجريمة واحتياطية قصد بها المشرع معالجة بعض الأفعال التي لا تنطوي تحت نص عقابي وتتسم بخطورة الاتفاق أو التكوين الإجرامي الذي اجتاح المجتمعات بداية بالعصابات التي تتمتع بالخبرة والتطور التكنولوجي وصولا إلى نطاق المدارس ومختلف فئات الأعمار والجنس، فإذا هي جريمة غير واقعية وغالبا ما تقترن بسبق الإصرار الذي يعتبر ظرف يزيد من حدتها وخطورتها.

إذ لابد من الجناة من حصول التفاهم والتنسيق بين الجناة ولكن ذلك لا يعني وقوعه مجرد من هذه الظروف وكثير ما يختلط الاتفاق مع التحريض والمساعدة وذلك لوجود ولوقوع التفاهم والاتفاق بين الجناة على رسم خطط معينة نتيجتها ارتكاب الفعل المجرم ويعدون وسائل تنفيذه بغرض تحقيق نتيجته.[2]

---

[1]- أحمد موسى، عدم دستورية م 48 ق. ع، www.ahram.org.eg/archine/2001/06/17/UINVT2.HTM، اطلع عليه بتاريخ: 2016/09/05.

[2]- حسن حسين جواد الحميري، الاتفاق جريمة مستقلة،www.Omanlegal.net، اطلع عليه بتاريخ: 2016/08/10.

كما يمكن أن يكون هذا الاتفاق مستمر وذلك باستمرار وجود تكوينه، إذ هو سلوك ممتد بامتداد انعقاد وتوافق الإرادات على القيام بالفعل المجرم.

ولكن يكون المتفقون محلا للمسؤولية الجنائية فلا بد من صدور الاتفاق عن حرية الإرادة المنبعثة من شخص مدرك ومميز كما حددها القانون.

فلا عبرة باتفاق الهازل أو المكره أو المجنون أو صغير السن أي تحت سن التمييز بالإضافة إلى لزوم وجود فعل له وجود في ماديات العالم الخارجي.

أي أن جريمة التكوين أو الاتفاق تعد من جرائم الحدث التي لا تتطلب نتيجة ويكفي لوجودها نشاط إجرامي مثل عدم حضور الشاهد رغم تبليغه فالمتفق يسأل باعتبار عمله غير مشروع بخلاف الاتفاق[1].

كما إن المشرع الجزائري لا يعاقب على جمعية الأشرار التي تستهدف ارتكاب الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ولا تلك التي تستهدف ارتكاب الجرائم ضد الشيء العمومي وجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، كما لا يعاقب على جمعية الأشرار التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد أمن الدولة بما فيها الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية وكذلك التي تستهدف ارتكاب جنايات أو الجنح المتعلقة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية مما أدى بالمشرع إلى تخصص الجرائم المذكورة بأحكام مميزة تجرم فيها جمعية الأشرار ومن هذا القبيل ما نصت عليه م 87 مكرر 3 ق. ع بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وما نصت عليه م 17 الفقرة الأخيرة من ق 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها بالنسبة للجنايات والجنح المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويشمل التجريم عندما ينطبق الأمر بالإعداد لارتكاب جنايات كلا الجنايات ضد الأشخاص أو الأملاك بدون تمييز ولا إقصاء في حين حصر المشرع جمعية الأشرار عندما يتعلق الأمر بالإعداد لارتكاب الجنح والجنايات التي عقوبتها أقل من 5 سنوات كما هو الحال بالنسبة لبعض الجرائم ضد الأشخاص منها التهديد الكتابي بدون أمر ولا شرط م 285 ق. ع. والتهديد الشفوي م 286 ق. ع كما هو الحال أيضا بالنسبة لبعض الجرائم ضد الأملاك منها استيلاء الشريك في الميراث بطريق الغش على الإرث 363 ق. ع وخيانة الأمانة 376 ق. ع

---

[1] – حسن حسين جواد الحميري، الاتفاق جريمة مستقلة، www.Omanlegal.net، اطلع عليه بتاريخ: 2016/08/10.

ويترتب عن استغلال جريمة جمعية الأشرار عن الجرائم التي ثم الإعداد لها أو تم تحقيقها أنه من الجائز أن يعاقب على أفعال تفلت من العقاب إن ارتكبها شخص بمفرده، كما هو الحال بالنسبة للتحضير لجناية أو جنحة التي لا يعاقب عليها بعنوان المحاولة قبل البدء في التنفيذ وكذا في حالة العدول الاختياري كما قضى في فرنسا بتطبيق جريمة جمعية الأشرار على مساجين حاولوا الهروب من السجن ولكنهم لم يبدؤوا بعد في التنفيذ مما يجعل متابعتهم من أجل الشروع في الهروب أمرا مستبعدا.[1]

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول تجريم جمعيات الأشرار

تعد مسألة جريمة تكوين جمعيات الأشرار أو ما يسمى بالاتفاق الجنائي من المسائل المختلف فيها في الفقه الجنائي، الحديث حيث انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين هما:

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد

الفريق الأول: يرى بأن الاتفاق الجنائي سلوك مادي مجرم يجب المعاقبة عليه وهو ما سار عليه القانون المصري م 48 ق. الأصلي المصري والقانون الجزائري 176 ق. ع. ج وحججهم في ذلك.

رأي الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذة القانون الدستوري ورئيسة اللجنة التشريعية لمجلس الشعب سابقا. على أن المادة 48 ق. ع المصري التي تنفي على جريمة الاتفاق الجنائي من أهم المواد التي تسهم في الحد من الظاهرة الإجرامية ومواجهة الحلقة الأولى في سلسلة الجرائم التي يقدم عليها بعض الجناة دون رادع من خلق أو دين، حيث اعتبرت هذه المادة خط الدفاع الأول الذي يواجه المجرم عند ارتكابه لجريمته الأولى قبل أن يتجاوز بإجرامه إلى جريمة أخرى تكون بمثابة الهدف لسلوكه أو وسيلة لبلوغ هدف معين مشروع أو غير مشروع.

بالإضافة إلى أن جريمة الاتفاق تقوم على ركنين واضحين المادي وهو السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الاتفاق بين شخصين أو أكثر، إذا كان منصبا على موضوع معين هو ارتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها.[2]

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص481، 482، 483.

[2]– بحث ودراسة حول الآثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.net، أطلع عليه في 10 مارس 2016.

أما الثاني فهو الإرادة الآثمة أي القصد الجنائي وهو اتجاه الإرادة إلى اتفاق بحقيقته كما تضيف بقولها أن من المسلم به أن الجريمة لا تقوم بغير سلوك إجرامي وأن القانون لا يعاقب على مجرد النيات وجريمة الاتفاق يكون السلوك فيها واضحا ومحددا وهو يتمثل في تعبير كل من الجناة عن الإرادة الآثمة سواء اتخذ هذا التعبير صورة القول والكتابة أو الإشارة، إذا كانت واضحة في تحديد اتجاه الإرادة والتعبير عن الإرادة له أهمية كبيرة حيث يعتد به المشرع في كثير من الحالات في المجال الجنائي وهو صورة للسلوك الإجرامي لجريمة القذف والسب وإفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب.

وفي المجال المدني يتم به العقد الذي يتولد عنه العديد من الالتزام وفي مجال الأحوال الشخصية يقوم عقد الزواج على تعبير يصدر عن كل من العاقدين عن إرادته في صورة الإيجاب والقبول ومن ثم فالركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي قائم وواضح ومحدد.

كما تؤكد كذلك أن خطة المشرع في تجريم الاتفاق ليست غريبة ذلك أن المشرع يعاقب على الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك إذا وقعت الجريمة، وأما القول بأن الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة التي قد تكون موضوع للاتفاق غير محددة، فهو أمر لا ينال من التحديد القانوني للجريمة إصلاحا لأن هذه الأعمال ليست هي الركن المادي للجريمة وإنما هي موضوع الجريمة ومن المستحيل على المشرع أن يحدد موضوع كل جريمة تحديدا دقيقا وعلى سبيل الحصر وإنما يترك ذلك للفقه م 40 ق. ع المصري يعتبر شريكا من ساعد الفاعل على الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.

وإذا كانت جريمة الاتفاق جريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي وتوقع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة فإن العقوبة هنا شخصية لأنها توقع على مرتكب الفعل دون غيره والمادة 41 من الدستور المصري تحمي الحرية الشخصية ومنها حرية التعبير ولكن المشرع الدستوري أجاز في ذات المادة لتقييد هذه الحرية الشخصية إذا اقتضت ذلك صيانته من المجتمع لا شكل من دواعي صيانته فلا شك من دواعي صيانة أمن المجتمع تجريم الاتفاق الذي يمثل خطورة إجرامية، ويمثل حلقة من حلقات العدوان على الحقوق التي يحميها قانون العقوبات والدستور وهي الحق في الحياة والحرية والملكية وحرمة الحياة الخاصة. [1]

---

[1]–بحث ودراسة حول الآثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.net، أطلع عليه بتاريخ: 10 مارس 2016.

رأي المستشار عبد السميع شرف الدين رئيس المحكمة أمن الدولة العليا إن هناك خطورة كبيرة بإلغاء نص كان بحال به من يرتكبون ويخططون لجرائم تمس أمن الدولة في الداخل أو في الخارج ومثل هذه المادة لها أهمية لمساعدة الجهات المختلفة في مواجهة الجرائم التي تضر لمصلحة البلاد وربما يلفت كثيرون ممن كان يطولهم نص المادة فالذين يخططون لا يظهرون على السطح والأدوات المستخدمة في التنفيذ لمثل هذه الجرائم والمتهمون تتم محاكمتهم طبقا للاتفاق الجنائي والمحكمة رأت أن من يفكر في ارتكاب جريمة غير مؤثم مادامت ظلت الفكرة في وجدانه وتكون الجريمة الأشد عند الاتفاق عند تنفيذ الجريمة الجنائية.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض

الاتجاه الثاني: الذي يرى بأن الاتفاق الجنائي ليست سلوكا ماديا إجراميا لا يجوز فرض عقوبة عليه وحجة في ذلك:

- الأستاذ سامح عاشور المحامي ونقيب المحامي الذي يلقي التنقيب على تاريخ وضع المادة 48 ق. ع المصري التي نشأت بشكل استثنائي وفي ظروف استحدثت بعد حادث مقتل رئيس مجلس النظارة عام 1910 حينما قدم المتهم ومعه عدد من المتهمين فقرر قاض الإحالة إحالة واحد فقط عن المتهمين وترك الباقي لعدم وجود أركان للجريمة رغم اتفاقهم جميعا على ارتكاب الجريمة.

ومن هنا اضطر المشرع إلى إضافة المادة رقم 47 مكرر ق.ع التي تعد أصل المادة 48 ق.ع المعاقبة كل من اتفق أو حرض على الجريمة وطبقا لهذا المناخ الاستثنائي قام بمعالجة استثنائية وهو الذي أدخلنا في دائرة الأمان في تحديد الركن المادي ومحاسبة المتهمين على نوايا آخرين.

- كما أن المحكمة الدستورية رأت إلغاء هذه المادة لأنه لا يصح أن يكون هناك نص عقلي على غير ركن مادي واضح ومحدد ولا جريمة تغير فعل أو ترك فعل وبالتالي من الصعب ضبط الركن المادي الأمر الذي اضطر المحكمة إلى إلغاء هذه المادة بما تتفق مع المشروعية والتوجه إلى حماية حقوق الناس بأمور محددة وقائمة على وجود حقيقي.

- الدكتور محمد المريغي أستاذ القانون الدستوري بجامعة عين شمس.[1]

---

[1]. بحث ودراسة حول الآثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.net اطلع عليه بتاريخ: 2016/03/10.

- يترتب على هذا النص عدم دستوريته ويصبح معه منعدما بأثر رجعي ويترتب عليه براءة المتهمين والإفراج عنهم فورا لما استقر عليه القانون لا عقوبة إلا بنص.

- الأستاذ رجائي عطية إن الحكم بعد دستورية هذا النص يمثل صفحة جديدة ومجيدة ضمن صفحات المحكمة الدستورية العليا لأنه حسم خلافا قديما بعد أن وجهت انتقادات كثيرة على مدى عشرات السنين لنص م 48 ق. العقوبات الأهلي والتي تقابلها م 47 مكرر من مكنون العقوبات الأهلي والتي كانت تدخل (خطر) في جرائم الخطر حيث تمثل شرودا غير مقبول عن سياسة المشرع في التجريم والعقاب وكانت حجتها فيما كان سابقه قديمة 1910 واستند بعدم دستورية هذه المادة 41 و66 و67 من الدستور المصري فالقوانين لا تعاقب إلا على الأفعال ولا تعاقب على النيات والقول بغير ذلك يعرض المجتمع للخطر، فالمصلحة الظاهرة أن يعدل المفكر عن تفكيره اتقاء وتجنب العقاب فإذ عرف أن العقاب سيسلط عليه سينتقل إلى حيز التنفيذ فكأننا نحثه على ألا يعدل على ما يفكر فيه.

- إن القانون لا يعاقب إلا على الأفعال ولا يعاقب على النيات مادامت لم تتبلور إلى أفعال وهو المستفاد من نص م 66 من الدستور المصري لأن القاعدة الدستورية تشترط في التجريم أن ينصرف إلى فعل. ومن المبادئ الدستورية كذلك أن تكون درجة اليقين أساسا لتنظيم أحكام القانون في المسائل الجنائية وتكون الأفعال محددة بصورة قاطعة لا يشوبها الإبهام ولا تجهيل ولا غموض ولا تعميم ولا اتساع فضفاضي في تحديد المعنى.[1]

- وخلاصة هذا الجدل الفقهي الذي يثري وينير رجال القضاء والجهات المختصة بان يضعوا نصب أعينهم الحريات العامة للمواطنين بهدف عدم خروج القانون وقواعده الذي هو الركيزة الأساسية لحماية الفرد والمجتمع من بين المبادئ الأساسية للدستور.

---

[1]. بحث ودراسة حول الآثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي، www.mohamah.net اطلع عليه بتاريخ: 2016/03/10.

المبحث الثاني: أركان جريمة تكوين جمعيات الأشرار.

تقوم أي جريمة حسب القانون الجنائي على ثلاث ركائز أساسية لا بد من توفرها حتى يدخل السلوك أو الفعل إلى حيز الأفعال المجرمة التي يعاقب عليها القانون.

المطلب الأول: الركن المادي (الجمعية أو الاتفاق)

لكل جريمة ركن مادي لا يتصور وقوعها إلا بتوفر هذا الركن المادي الذي يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة بنص عقابي في القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه وبالتالي هو مادية الفعل المآخذ على ارتكابه إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا، ذلك أن العلاقة التي ينظمها هذا القانون الجنائي في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه لها علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته التي يتصور إثباتها ونفيها وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ومنه فالركن المادي هو التغيير المادي الذي أحدثه الفعل المجرم في الواقع. وبالتالي تقوم جريمة تكوين جمعيات الأشرار على ركنين أو عنصرين هما: الجمعية أو الاتفاق كركن مادي لها وغرض الجمعية أو الاتفاق كركن معنوي.

يتكون الركن المادي للجريمة من الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب الجنايات الجنح حيث جعل التشريع الإيطالي حده الأدنى أي الاتفاق بثلاث أشخاص، ويتحقق هذا الأمر من خلال قيام أحد المساهمين بالتعبير عن اتفاقهم سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيحاء[1] بحيث يصل التعبير إلى سائد المساهمين ويلقى قبولا لديهم فلا بد من قبول سائر المساهمين على نحو يمكن القول بوجود اتفاق أي أنه يتم بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه كما يستوي أن يكون كل الأعضاء أو البعض منهم يعرفون بعضهم، ولكن يجب أن يحصل التشاور بينهم حول خطة معينة حتى إذا كان الاتفاق لم يتم إلا لفترة بسيطة ولكن يشترط في هذا الاتفاق حتى يكون محلا للجريمة أن يكون جديا أي أن كل من المتفقون اتخذوا

[1]– المقدم آتور، إبراهيم محمود الليبيدي، المساهمة الجنائية في الجرائم أمن الدولة، www.police.mc.gou.bh، أطلع عليه بتاريخ: 30 مارس 2015.

العدة على وجه لا يتوقع أن يتم عدول المتفقين على ذلك وهذا ما يقابله م 176 ق. ع. ج بقولها "وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

ويرجع المحكمة استنباط واستخلاص هذا الاتفاق من خلال الأعمال المادية الإعدادية والتمهيدية والتحضيرية التي قام بها بمجرد ثبوت قيام الجمعية وثبوت والتأكد من أهدافها الجرمية من خلال إتباع خطة معينة[1].

الملاحظات الواردة على الركن المادي لهذه الجريمة

إن جريمة تكوين جمعيات الأشرار أو كما يطلق عليها تسمية جريمة الاتفاق الجنائي لا يتصور فيها الشروع وذلك لأن الاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات ولا تحتمل بداية ونهاية هذه الجريمة إما أن تقع أو لا تقع ولا يحتمل فيها بدء في التنفيذ كما يذهب في ذلك غالبة الفقه، وبالتالي فهي من الجرائم الشكلية* ، أي (جرائم الخطر).

إن جريمة تكوين جمعيات الأشرار تنعقد وتقوم بمجرد الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحا وبالتالي فالعدول بعد هذا لا يعفى من العقوبة لأن الركن المادي لهذه الجريمة قد اكتمل وليس هناك تعارض بين جريمة الاتفاق الجنائي والاتفاق كصورة من صور الاشتراك لاختلاف مجال تطبيق كل منهما فالمساهمون بالاتفاق لا يعتبرون شركاء إلا أنه إذا وقعت الجريمة محل الاتفاق سواء وقعت بشكل تام أو بشكل شروع فيها وذلك بخلاف الاتفاق الجنائي الذي يتوافر بمجرد الانعقاد سواء وقعت الجريمة أو لم تقع.[3]

وبالعودة إلى أن الاتفاق القائم بين مجموعة من الجنات في جريمة الاتفاق الجنائي من خلال أعمال مادية تحضيرية وإعدادية تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على التحريض كفاعل أصلي.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص480.

*– الجرائم الشكلية: هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص وحيازة المخدرات وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام بدون حق وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق وهذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي فهي تعبر عن حقيقة قانونية واتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديدة لحماية القانون. ومنها أي الجريمة الشكلية لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي.

[3]– سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ط2 ،1992، 636–637.

المطلب الثاني: الركن المعنوي: غرض الجمعية أو الاتفاق.

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه الفعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جاني أو مجرم.

وبالتالي يكون الركن المعنوي لهاته الجريمة في:

- **غرض الجمعية أو الاتفاق.**

وهو الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

1. يجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح عن الأفكار المشتركة فقط، وإنما يجتمعون بغرض الإعداد للجرائم، والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه يزيد عن العزم والتصميم إذ ينبغي أن يشكل أعمالا تحضيرية وحتى وإن كانت المادة 176 ق. ع لا تفيد بذلك صراحة[1]، ومن قبيل الأفعال المؤلفة لجناية على سبيل المثال:

- مجرد الإتصالات بين قائد الجمعية وبين بعض الأشخاص لحملهم على الانتماء.
- مجرد حضور اجتماع لهذه الغاية وإن لم يتم فيه العرض والقبول.
- تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل وكيفية توزيع المهام[2].

- وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه الفرنسي أن ضرورة الأعمال التحضير بمرحلية لسببين: الأول ذو طابع إثباتي: إذ كيف يمكن إقامة الدليل على مجرد تصميم غير محاسب عليه كأعمال تحضيرية؟

- والثاني ذو طابع نصي ومنطقي ذلك أنه حتى يكون معاقبا عليه يقتضي الاتفاق أن يكون مجسدا بفعل عدة أفعال مادية ولا تكون هذه الأفعال إلا أفعال تحضيرية، وفي القضاء الفرنسي

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص480.

[2]- فريد الزعبي، المرجع السابق، ص15.

عدة تطابقات للأفعال المادية المجسدة للتحضير وهكذا أقصى بأن تجسيد الاتفاق قد يتمثل في اكتشاف مركبة تحوي أسلحة وأقنعة وقفازات الجراح ولوحات ترقيم سيارات.

2. يجب أن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بـ 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك.

– حصر المشرع الجزائري جمعية الأشرار المعاقب عليها، هي تلك التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك، وهي الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من ق. ع في الكتاب الثالث الباب الثاني منه.

– ومن قبيل الجرائم ضد الأشخاص جرائم العنف العمد كالقتل، التعذيب، أو الضرب والجرح العمد والتهديد وجرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص.

– ومن قبيل الجرائم ضد الأملاك السرقات والنصب وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والإفلاس والتعدي على الأملاك العقارية أو الإخفاء وتبييض الأموال والمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات[1].

أولا: عناصر الركن المعنوي

1/ العلم: هو عبارة عن حالة ذهنية أو حد من الوعي الذي يسبق الإرادة فهو بذلك عبارة عن البوتقة التي تنصب فيها الإرادة وترسم حدودها لتحديد النتيجة المبتغاة ومختلف عناصره الواقعة الإجرامية التي يلزم الإحاطة والعلم بها، فهي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وغيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى، وأيضا عن الوقائع المشروعة، ومعنى ذلك أن الجاني نسجت لديه أركان الجريمة وقد أحاط بها بطريقة متسلسلة تسهل عليه التنفيذ والبدء فيه، وفي حالة الغضب أو الجهل ينتهي بذلك شرط العلم، لأن الأصل أن يحيط الجاني بكل الوقائع الجرمية التي يتطلبها القانون، ومنه فالعلم في هاته الجريمة هو العلم بأن الاشتراك في هذا الاتفاق مع الآخرين على ارتكاب جناية سواء كان الاتفاق مكتوبا أو شفويا بحيث نعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك هو ارتكاب الجنايات ضد الأشخاص والأملاك. [2]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 481.

[2]– عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 130.

2/ الإرادة: ومعناها توجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل الجرمي باعتبار أن الإرادة هي عبارة عن هاجس نفسي يدفع صاحبها إلى تصرفات تمليه عليه طبيعة الموقف والحالة التي هو فيها، فهي نشاط ناتج عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، وفي حالة توجه هذه الإرادة التي لا تشوبها شائبة فهي مدركة ومميزة عن علم لتحقيق الواقع الإجرامية حيث تتجسد على السلوك المادي للجريمة وتوجهه نحو تحقيق النتيجة وبالتالي قيام القصد الجنائي في الجرائم.

فللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يعنى بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد بها ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر، والإرادة في هاته الجريمة يقصد بها الإرادة المتجهة إلى الاشتراك في الاتفاق أو الجمعية بحيث تكون هذه الإدارة حرة سليمة لا يعتريها لبس ولا يشوبها مانع بحيث يكون العلم والإرادة المؤلفان للركن المعنوي.[1]

متجهين نحو ارتكاب أكثر من جناية إذ لا يكفي لتوافر هذا الركن على ارتكاب جريمة على مال معين أو على شخص محدد بذاته بل تتوفر تصور (غير المحدد) المنتفعين على ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأملاك[2].

ومنه نلاحظ أن هناك علاقة متلازمة فإذا توافرت الإرادة والعلم الشامل لأركان الجريمة توافر القصد الجنائي، وفي حالة تعدد الجناة وجب توافر هذين العنصرين لدى كل جاني العلم الكافي بكل الماديات والأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة، وعلى اتجاه إرادته إلى هاته الأفعال وتحقيق النتيجة.[3]

---

[1]– عادل قورة، المرجع السابق، ص 130.

[2]– محكمة التمييز الأردنية، الغرفة الجزائية، قرار رقم 109 www.lowjo.net اطلع عليه بتاريخ 2010/02/17.

[3]– عادل قورة، المرجع نفسه، ص 130، 131.

من خلال الطرح السابق نستنتج ما يلي:

إن سلوك تكوين جمعيات الأشرار ظهر وعرف في أواخر الثورة الفرنسية عام 1810، وذلك بظهور حرب العصابات المنظمة التي برزت نتيجة استلام نابليون الحكم فكانت تمارس أعمال العنف، والتقتيل، والترهيب، والتخريب، والسلب، وانتهاك أملاك سكان القرى والمقاطعات، ونتيجة لهذه الظروف أدت بضرورة اللجوء إلى القانون وتجريم هذا السلوك الذي أْصبح خطر يهدد سلام وأْمن السكان.

أما الحادثة التي أْدت إلى سن نص قانوني يجرم هذا الفعل فكانت سنة1893، أثرى إلقاء قنبلة في مجلس النواب الفرنسي أثناء انعقاده، أما في مصر فيرجع سبب تعديل نص المادة 47 مكرر من قانون العقوبات المصري وذلك أثرى اغتيال بطرس باشا سنة 1910.

أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فنص عليها في الفصل السادس بعنوان الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي في القسم الأول من خلال المواد 176-177 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث تم النص في هذه المواد على الجنايات والجنح، بالإضافة إلى استحداث مواد تم النص فيها على توقيع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ونظرا للطبيعة الاستثنائية لهذا السلوك الإجرامي أْدت إلى ظهور جدل فقهي حول مدي صحة تجريم هذا السلوك من عدمه، وبالتالي ظهور اتجاهين متناقضين الأول يؤيد فكرة تجريمه ومن أْنصاره فوزية عبد الستار وحجتها هي، تجريم هذا السلوك يؤدي إلي الحد من الظاهرة الإجرامية في حال تجاوز كل من الرادع الديني أو الخلقي.

أما عبد السميع شرف الدين الذي يندد بخطورة إلغاء النصوص المجرمة لهذا الفعل لما له من أهمية في مساعدة الجهات المختلفة في مواجهة الجرائم التي تضر بمصلحة البلاد.

أما الاتجاه المعارض الذي يري بأْن الاتفاق ليس بسلوك مادي إجرامي لا يجوز فرض عقوبة عليه، منهم سامح عاشور الذي يري بأن تجريم هذا السلوك كان في أوضاع استثنائية ليس بالضرورة الاستمرار بها.

كما أن هناك رأْي آخر يندد بعدم تجريم هذا السلوك أساسه عدم قيامه علي ركن مادي واضح وصريح، وبالتالي التنديد بإلغاء النصوص التي تجرمه بما يتوافق مع المشروعية وحماية حقوق الإنسان المقدسة القائمة علي وجود حقيقي.

لكل جريمة تم النص عليها في قانون العقوبات الجنائي تقوم علي ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، الذي يظهر من خلال الجمعية أو الاتفاق، الذي يكون بين أكْثر من شخصين، وأشكال هذا الاتفاق يكون بالقول، أو الكتابة، أو الإشارة أو الإيحاء، أما الركن المعنوي أساسه الإرادة الآثمة التي هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية التي لها كيان خارجي وبين الشخص المجرم الذي صدر عنه، والذي يعتبره القانون مسؤول عن الجريمة أمام القانون، أما الركن المعنوي فهو يقوم علي عنصرين هما: العلم بأْن الفعل مجرم قانونا ،مع اتجاه الإرادة إلي تنفيذ هذا الفعل.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لمكافحة ظاهرة تكوين جمعيات الأشرار والمساعدة عليها.

المبحث الأول: الآليات المجرمة قانونا لمواجهة (ج ت ج أ) في المبادئ العامة لقانون العقوبات

المطلب الأول: ماهية التحريض

المطلب الثاني: آلية تجريم تقديم المساعدة

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تكوين جمعيات الأشرار

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي وبعض أشكال جمعيات الأشرار.

تعتبر الجريمة من أهم المصطلحات القانونية الأكثر شيوعا والمثيرة للجدل في وسط الفقهاء ورجال القانون فنجد كل واحد منهم يعرفها حسب منظوره الخاص واتجاهه ولكن التعريف الشامل أنها عبارة عن إتيان أو امتناع عن أفعال يحظرها القانون ويقرر عقوبة لمرتكبيها.

وفي كل الأحوال تتعدد الآراء الفقهية حول وضع معين يتناسب مع الجريمة فان هذه الأخيرة قد تقع بفعل شخص واحد فيكون فاعلا ماديا لها أو بأفعال أشخاص متعددين يشتركون في إبراز عناصرها إلى حيز الوجود المادي لها أو يساهمون في تنفيذها فيطلق عليهم مصطلح الشركاء فقد نكون هذه المشاركة بدون اتفاق أو وجود اتفاق مسبق.

فالتشريعات الحديثة الجنائية ونظرا لمختلف التوصيات والمؤشرات الدولية في مختلف العلوم الجنائية والاجتماعية تجرم كل سلوك يحوي المساس بالمصالح الجوهرية العامة والخاصة للأفراد وتحديد العقوبة المقررة لها ومختلف التدابير التي توقع على مرتكب السلوك الإجرامي.

فهذا السلوك الإجرامي قد يرتكبه الجاني فيفكر فيه ويعد له ما يلزمه ثم يقدم على تنفيذه وحده ففي هذه الحالة لا تثار أية مشكلة مادام أنه من يرتكب الجريمة توقع في حقه عقوبة، لكن قد يحدث أحيان فيقوم كل واحد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة فيقوم كل واحد منهم بدور يساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية.

ولهذا فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال مبادئه العامة تطرق إلى سن أي سلوك يساهم في تحقيق النتيجة الإجرامية سواء قبل ارتكابها من خلال التحريض عليها أو خلال ارتكاب الجريمة من خلال المساعدة عليها.

حيث أن المشرع الجزائري في مواده 41-42-43ق ع ج، قدم معني الشريك ومن يدخل في حكم الشريك ولهذا فالجرائم تتعدد أنواعها وصورها، إلا أنها مرآة لصورة واحدة تجسد لنا المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في التجسيد المادي لها، فدور مساهمة كل فرد تختلف من شخص لأخر، فمنهم من قام بدور رئيسي ومنهم من قام بدور ثانوي ولكن في اتحادهم تتحقق النتيجة الإجرامية.

وبعد هذا التقديم نطرح التساؤل التالي: كيف واجه المشرع الجزائري ظاهرة جريمة تكوين جمعيات الأشرار في مبادئه العامة والخاصة؟

كما أنه ستتم دراسة الجزاءات القانونية المقررة لهذه الجريمة حسب قانون العقوبات الجزائري، باعتبار هذه العقوبة الأثر القانوني الذي ينتج عن مخالفة السلوك الاجتماعي.

المبحث الأول: الآليات المجرمة لمواجهة جريمة تكوين جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المبادئ العامة لقانون العقوبات

تنص المادة 41 ق ع ج "يعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض علي ارتكاب الفعل" فالفاعل الأصلي هو كل شخص أتى بفعل مجرم قانونا بمفرده مع تحقق العناصر المادية والمعنوية لها كان يقدم أحدهم علي القتل أو السرقة، ففي هذه الحالة لا تثور مسألة المساهمة لأن الفاعل أقدم على فعله وحيدا وتحمل المسؤولية كاملة.

فالمساهمة تبدأ مع تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة حيث يصهر في عدة صور كان يكون للجريمة عدة فاعلين مع شريك واحد أو عدة شركاء، أو أن يكون للجريمة عدة فاعلين مع شريك واحد أو عدة شركاء ا وان يقتصر الأمر علي عدة فاعلين للجريمة دون شركاء ويتضح من خلال ذلك أن وجود الفاعل الأصلي أمر ضروري إذ لا يمكن للمساهمة أن تقوم بدون فاعل.[1]

ففي حالة تعدد الفاعلين الدين ارتكبوا جريمة واحدة أي حالة تعدد الجناة الدين قاموا بالأدوار الرئيسية وارتكاب نفس الجريمة ونفترض أن الجريمة واحدة على الرغم من تعدد الجناة فيها حيث تتطلب فكرتها بلوغ المساهم درجة معينة من الأهمية بحيث يعتبر القائم بالدور الرئيسي في الجريمة، والأصل أن المقاربة بين أفعال الجناة والقول أنها تمثل أهمية أساسية في تنفيذ الجريمة فهنا مسالة الوقائع يجبأن تترك لتقدير القاضي الذي حددها وفقا لملابسات ولوقائع كل جريمة وقدر مساهمة كل جاني في ارتكابها.[2]

وسنتكلم في هذا الصدد عن معنى التحريض في هذه الجريمة ومختلف أركانها سواء كان الركن المادي أو المعنوي.

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 197.

[2] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، ط5، 1982، ص 369، 423–424.

المطلب الأول: ماهية التحريض.

تنص المادة 41ق ع ج يعتبر كل فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة حيث حددت لنا هذه المادة الركن المادي للجريمة فلا خلاف في ذلك في تعدد الجناة أو انفراد شخص واحد بتنفيذ الجريمة فمن ساهم في أي عمل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا فيحاسب كما لو ارتكبها بنفسه مثل لجوء شخصان مثل أُو ب لقتل ج فيطعناه طعنات تؤدي بحياته مباشرة ففي هذه الحالة يعتبر كل منْ أ و ب مساهما في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

الفرع الأول: مفهوم التحريض

إن سلوك التحريض يعد أساس كل المصائب التي تحدث في المجتمعات، وقد شهد هذا السلوك استفحالا بشعا في هذا العصر الذي نعيشه في تفشي الإجرام، والقلاقل والاضطرابات والعدوان والإرهاب على الشعوب المسالمة وأصبح هدف المحرض هو شق المجتمع وتمزيق الصف الوطني، وتمكين أعداء الوطن من تحقيق أطماعهم على أرض الوطن والمحرضون هم قاعدة الانطلاق الرئيسية حول حرمان المجتمع من نعمة الأمن والاستقرار بهدف تحقيق مآرب خاصة، حيث وجد المشرع نفسه إلى وقفة حازمة وحاسمة بخصوص سلوك التحريض وخاصة بعدما أصبح التحريض يمارس الآن علنا من فوق المنابر وبين ثنايا البيانات الإلكترونية ومقالات بعض الصحف بعد أن كان هذا التحريض يمارس من وراء ستار وفي الخفاء.

كما يعد التحريض على الجريمة من أخطر صور الاشتراك التي جرمتها أغلب التشريعات الوضعية فمن حيث الناحية الاجتماعية لا يقل خطر المحرض عن الفاعل المادي وخاصة عندما يكون متمتعا بذكاء وقدرة على التأثير في الأفراد وتوجيههم إلى الجريمة مستغلا في ذلك مكانته المادية أو تبعية الأفراد إلى ذلك الشخص.[1] أو مستغلا بذلك نفوذه المادي أو المعنوي على اختيارهم السابق[2].

---

[1]– لطفي نصير، المحرض هو سبب الأساسي في وقوع الجريمة،www.alkhbar-alkalj.com. اطلع عليه بتاريخ: 2016/10/09.

[2]– سائد رمضان عبدو، التحريض على الجريمة، www.gp.you.pslgp.joomLa/imedes.ph.p?option=com. اطلع عليه بتاريخ: 2016/08/03.

فالمحرض يهدف إلى خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل الذي يقدم على تنفيذها وتشتد خطورة المحرض إذا كان الفاعل غير مسؤول جنائي أو حسن النية، وهنا يعتبر المحرض فاعلا معنويا للجريمة فيستقبل بالمسؤولية الجنائية التي ارتكبها الموجه إليه التحريض أي المحرض.

أولا: التطور التاريخي للتحريض

لقد اختلفت النظرة إلى التحريض باختلاف المراحل الزمنية التي مرت بها التشريعات في تطورها المستمر وكذلك باختلاف القيم والأفكار والنظم الاجتماعية التي كانت سائدة في تلك الأزمنة، فقد عرفها اليونانيون القدماء وعاقبوا عليها إلى درجة اعتبار المحرض كما لو كان هو نفسه الفاعل القاتل مثلا بل يقدم للمحاكمة بوصفه قاتلا، كما عرف الرومان قديما هذه الجريمة وعاقبوا عليها فالعبد الذي يرتكب جريمة قتل بناءا على أمر صادر إليه كان يعاقب بالعمل في المناجم حتى أن سيده تنزل عليه عقوبة الإعدام.

ثانيا: تعريف التحريض

قبل التطرق إلى تفصيل معنى التحريض من الناحية القانونية ندرج بعض التعاريف الفقهية:

– ياسر صالح هو "الحث على الشيء أو الدفع إليه ... الحظ على فعل الشيء وتصويره للمحرض بأنه العمل الذي يستحق الثناء ... وللتحريض له مسالك معلومة منها مثلا المخادعة والوسوسة وغيرها.

– التحريض هو كل نشاط عمدي يهدف صاحبه إلى دفع الشخص أو أشخاص إلى ارتكاب بفعل يؤدي إلى وقوع الجريمة. [1]

– التحريض: هو خلق التصميم على ارتكاب الجرائم لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده، ويعد المحرض كل من شجع أو دفع أو أرهب أو حاول على تشجيع شخص وبأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة[2].

– التحريض: هو حث وحظ ودفع الغير إلى ارتكاب الجريمة، ويختلف عن الهيجان والإثارة التي تقوم على استغلال العواطف والمشاعر وهو يشمل كل ما من شأنه التأثير في الشخص

[1]– لطفي نصير، المحرض هو سبب الأساسي في وقوع الجريمة،www.alkhbar-alkalj.com. أطلع عليه بتاريخ 2016/02/16 ، 14سا30

[2]– منتدى الشؤون القانونية، www.startimes.com. اطلع عليه بتاريخ: 2016/08/01.

وحمله على تصرف ما، ويستوي أن يكون التحريض خالقا لفكرة الجريمة لدى الغير إذا لم تكن موجودة لديه من قبل، أو كان مشجعا أو محبذا أو مروجا أو داعيا للغير على ارتكاب الجريمة إذا كانت فكرة الجريمة موجودة لديه من قبل.[1]

– التحريض هو حمل أو محاولة لحمل شخص آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة، فهو إذا من يوحي إلى الفاعل باقترافها.[2]

الفرع الثاني: التحريض في قانون العقوبات الجزائري

أولا– معنى التحريض: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 ق. ع فاعلا أصليا وليس شريكا منذ تعديله لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 1982/02/13 تحت رقم 04/82.

نص المادة 41 ق. ع الشطر الثاني "يعتبر فاعلا كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الجرمي.

معنى التحريض هو: خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها.

ثانيا: أركان جريمة التحريض:

أ– **الركن المادي:** ويتجلى من خلال الوسائل التالية.

1– الهبة: مثل منح المحرض هدية مادية (مالا) أو عينة (عقار) ويشترط أن تقدم الهبة قبل ارتكاب الجريمة كي تصلح للتحريض وليس بعد ارتكابها لأنها ستصبح مكافأة.

2– الوعد: وذلك بأن تعد المحرض بإعطاء المحرض عند تنفيذ الجريمة شيئا قد يكون ذا قيمة مادية أو أداء خدمة معينة.

3– التهديد: أي الضغط على إدارة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة وذلك بالقتل مثلا في حالة عدم ارتكابه للجريمة، وقد يكون التهديد معنوي مثل نشر صور أو خبر سيء إلى سمعته.

4– إساءة استعمال السلطة أو الولاية:

– معنى السلطة: قد تكون سلطة قانونية لسلطة الرئيس على المرؤوس في العمل ونفس الشيء بالنسبة للخادم.

– معنى الولاية: قد تكون ولاية شرعية كولاية الوالي على أبنائه القصر.

---

[1]– مأمون سلامة، المحرض الصوري، مقال في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 38، 1986، ص 264.

[2]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000، ص 652.

5-التحايل أو التدليس الإجرامي:

-**معنى التحايل:** ويقصد به أن ندخل المحرض في روع المحرض أمرا مخالفا[1]، لحقيقة كأن يقول له أن المراد من الاعتداء عليه أي الشخص الذي هو محل الاعتداء.

-**معنى التدليس الإجرامي:** ويقصد به الوسيلة الأخيرة كل من يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة ومن هذا القبيل الإدعاء كذبا أمام الابن بأن والده تعرض للضرب من قبل فلان مضيفا بأن من لا يتأثر لوالده غير جدير بالاحترام[2].

أ. أن يكون التحريض مباشرا بمعنى أن يثبت فكرة الجريمة في نفوس أفراد الجمعية صراحة وبالتالي لا يعد محرضا في حال استهداف إثارة البغض والكراهية في الغير حتى وإن أفضى ذلك إلى ارتكاب الجريمة.

ب. أن يكون التحريض شخصيا أي أن يكون التحريض موجها إلى أشخاص الجمعية بذواتهم وإقناعهم بارتكاب الجريمة أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس فلا يعد تحريضا حتى لو استجاب له أحد الأشخاص وارتكاب الجريمة أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس فلا يعد تحريضا حتى لو استجاب له أحد الأشخاص وارتكاب الجريمة[3].

ج. أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي واردة على سبيل الحصر.

ب- الركن المعنوي

لا يكفي أن يتوافر الركن المادي للتحريض بل يتطلب زيادة على ذلك أن يتوافر الركن المعنوي، حيث أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية ويظهر فيها العنصر المعنوي لدى المحرض وهو الإرادة الآثمة والعلم حيث أنه يجب أن تكون إرادة المحرض سليمة أي مدركة ومميزة ثم الإحاطة علما بكل عناصر الجريمة التي تستنفذ في حق المعني عليه إذا ما أراد المحرض.

ثالثا- التحريض التام أو مجرد الشروع

يعتبر التحريض تاما إذا نجح المحرض في تحريض شخص في القيام بالجرم فالتحريض يبدأ بالوسائل المحددة قانونا والمذكورة على سبيل الحصر وتنتهي بنجاح المحرض في خلق

---

[1]- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص136، 137.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155.

[3]- عبد الرحمان خليفي، المرجع نفسه، ص155.

فكرة الجريمة لدى المنفذ والعزم والتصميم على ارتكابها أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض حيث أن جريمة المحرض قائمة ويسأل عنها في ولو لم يقم المنفذ أو المحرض بارتكابها وتأكيد لذلك ما ورد في نص المادة 46 ق. ع. ج " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها بمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أما إذا قام المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلم يستجيب له أي كان يرفض المنفذ الفكرة مباشرة فهنا نكون بصدد الشروع في جريمة التحريض ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام[1].

*- **الملاحظات الواردة على جريمة التحريض:** كالآتي:

- التحريض جريمة مستقلة تحد ذاتها أي يسأل المحرض سواء نجح التحريض أم لا.
- في جريمة التحريض لا جدوى من عدول المحرض عما حرض عليه.
- تعاقب جريمة التحريض بنفس عقوبة الجريمة التامة التي أراد اقترافها.
- يعامل المحرض كما لو كان فاعلا للجريمة.
- وما تجدر الملاحظة إليه أن مختلف التشريعات تعتبر المحرض أسوأ من وضع الفاعل المجرم داخل المجتمع (الغاية) فهو في هذه الحالة يشبه الفيروس الذي ينخر في أعضاء الجسد والغاية من ذلك هو الردع وهدفها حماية النظام العام وحماية المجتمع.

حيث أثار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من القوانين على وجه العموم.

وبالتالي حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين هما:

ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركان الجريمة والثاني أن تتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

[1]- www.qanoun-net.com, أطلع عليه بتاريخ: 2016/03/18.

المطلب الثاني: آلية تجريم تقديم المساعدة

هي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة تسبق التنفيذ المادي للجريمة أي في مرحلة التفكير على ارتكاب الفعل المجرم وهما على هذا لا يقومون بدور رئيسي وإنما بدور ثانوي أو تبعي ويطلق عليهم مصطلح الشركاء في الجريمة.[1]

ففي المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية نجد بينهما اتفاق واختلاف أما الاتفاق فيظهر في تدخل كل منهما على نحوي ما في الجريمة ويربط سلوك بها ارتباط السبب بالنتيجة لكن يختلفان من حيث السلوك اللازم لكليهما سلوك المساهم الأصلي معاقب عليه بذاته، أما سلوك المساهم التبعي فلا عقاب عليه لذاته وإنما يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة نتيجة له.

الشريك: حيث بين المشرع الجزائري معني الشريك في المادة 42 ق ع ج ثم أضاف في المادة 43 ق ع ج ما اعتبره في حكم الشريك.

42ق ع ج يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

المادة 43 ق ع ج يأخذ حكم الشريك من اعتاد على أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر للأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكها الإجرامي.

وعلى الرغم من أن الشريك يتعرض شرعيا لنفس العقوبة التي يتعرض لها الفاعل الأصلي إلا أن التفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك أمر ضروري على اعتبار أن الشريك[2]يقتصر دوره على القيام بنشاط المساعدة أي يعد مجرد عمل تحضيري اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الأصلي.

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 399.

[2]– رضا فرج منا، شرح قانون العقوبات الجزائي، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975، ط2، ص 360.

ومن خلال الطرح السابق نلاحظ أن الشريك هو الذي يرتكب أحد الأفعال التحضيرية للجريمة دون أن يتضمن ذلك التنفيذ فيها فهذا النشاط يسبق عمل الفاعل أو يعاصره وقد يكون لاحق لتنفيذ الجريمة أي المكملة لها.[1]

تنص المادة 42 ق. ع. ج يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه لذلك.

حيث اعتبر المساعد بكل الطرق شريكا في الاتفاق الجنائي.

الفرع الأول: تعريف المساعدة م 42 ق. ع. ج

ان القانون لا يسبغ الصفة الغير مشروعة بنشاط الشريك بصورة المساعدة في ذاته اذ انه لا يخضع لنص التجريم، وانما ينسبها اليه بالنظر الى علاقته بنشاط غير مشروع ارتكبه فاعل الجريمة الأصلي، ومن ثم كان هذا النشاط الذي ارتكبه فاعل الجريمة الأصلي هو مصدر الصفة الغير مشروعة بنشاط الشريك بالمساعدة.[2]

أولا- معنى المساعدة أو المعاونة:

وهي مد الفاعل بما يعينه على ارتكاب جريمته سواء بتجهيز أو تسهيل أو تذليل ما قد يعترض طريقه من عقبات ويستوي في نظر القانون أن تتم المساعدة بأي وسيلة كانت[3] وهذا سلوك إيجابي وتكون كذلك سلبيا كالامتناع عن تقديم المساعدة للحيلولة دون وقوع الجريمة مع استطاعته ذلك رغبة منه في وقوعها[4].

غير أن المشرع لم يتم تحديد هذه الأعمال إلا أن الفقه يتفق على أنها يمكن أن تتم بكل الطرق بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية أو المسهلة لتنفيذ الجريمة م 42 ق. ع.

وقد تكون المساعدة معنوية والمقصود بها إفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعده على ارتكاب الجريمة وعلى سبيل المثال تقديم معلومات حول وقت غياب المجني عليه من بينه في حالة جريمة السرقة أو مراقبة الطريق الذي يمر عليه في حالة ارتكاب جريمة القتل ومثال أيضا في حالة إفادة صحفي بمعلومات تمس بالشرف في جريمة القذف.

---

[1]- رضا فرج منا، المرجع السابق، ص 360.

[2]- حسني محود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، ص 934.

[3]- www.startimes.com ,أطلع عليه بتاريخ 22/02/2016.

[4]-عصام الباهلي، Law.escam.yoo7.com. 2016/02/24، 10سا15.

والمساعدة تكون أيضا في مسرح الجريمة مثل مراقبة الطريق وتكميم فم المجني عليه لمنعه من الصراخ ومسكه لتسهيل مهمة الجاني[1].

ثانيا- تقسيم المساعدة على مقياس الوقت.

والمساعدة يمكن تقسيمها بمقياس الوقت، فقد تكون المساعدة سابقة للجريمة فتكون محضرة لها، أو مسهلة لها وقد تكون المساعدة معاصرة للجريمة فتكون في تنفيذ الجريمة.

1. مسألة المساعدة السابقة للجريمة:

فترد على الأعمال المجهزة لارتكابها فتتحقق المساعدة بإرشاد القاتل إلى كيفيته تحضير المادة السامة التي تستخدم في جريمة القتل بالتسميم أو بتقديم المعلومات إلى السارق عن كيفية دخول المسكن المراد سرقته وقد تشمل كذلك في تقديم أسلحة وآلات تستخدم في ارتكاب الجرائم[2].

2. مسألة المساعدة المعاصرة للجريمة:

حيث يشترط القانون ألا يكون الشريك متواجد في مسرح الجريمة بعد تقديم المساعدة وعليه إذا بقي في مسرح الجريمة وبدأ الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة يعتبر الشخص الذي قدم المساعدة فاعلا أصليا معه وعلى سبيل الأفعال المعاصرة انشغال المعني عليه أو الحارس أثناء ارتكابه لجريمته أو إلهاء المجني عليه حتى يتأخر في الرجوع إلى بيته الذي سرق.

3.مسألة المساعدة اللاحقة للجريمة:

لا تعد اشتراكا وإنما هي جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة 307 ق. ع. ج[3].

الفرع الثاني- صور المساعدة:

1- الصورة الأولى: إخفاء وإيواء الأشرار

2- الصورة الثانية: إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وهي جريمة مستقلة.

أولا- الصورة الأولى: إخفاء وإيواء الأشرار الذي يعتبر فاعله شريكا بمقتضى المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أن يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو

---

[1]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط السابعة، 2008، ص167.

[2]- المشاركة الإجرامية، www.startimes.com.

[3]- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة 2012، ص142، 143.

ملجأ أو مكان لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي ولهذا فهي صورة من صور الاشتراك.[1]

- شروط لاعتبار الشخص شريكا في هذه الحالة

ويشترط لاعتبار الشخص شريكا في هذه الحالة ما يلي:

-تمكين الفاعلين بأن يحلو في منزل أو مخبأ يخص الشريك أو تقديم مكان الاجتماع هؤلاء حيث يتمكنون من التخطيط لجرائمهم أو تبادل المعلومات أو غير ذلك.

-الاعتياد على تقديم المساعدة ويتحقق هذا بأن يتم تقديم المسكن أو الملجأ أكثر من مرة واحدة.

-أن يكون المستفيد من هذه المساعدة مما امتهنوا اللصوصية أو أعمال العنف ضد الدولة أو ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات.

-أن يكون مقدم المساعدة عالما بسيرة المستفيدين من المساعدة وهي ممارسة اللصوصية والعنف ضد أمن الدولة ولا يتطلب قيام هذا الشرط أن يكون مقدم المساعدة على علم بحصول جرم معين إذ يتحقق الإشراك بمجرد العلم بسيرة هؤلاء الذين يمارسون التجريم.

-كما يعد اشتراكا مع توقيع المسؤولية الجزائية على الأعضاء العاملين في الجمعية بموجب الاتفاق باعتبار أنهم قرروا الانتساب إلى تلك الجمعية بهدف تحقيق منفعة مادية أي تحقيق ربح مالي أو مادي[2]، مع إقدامهم على ذلك عن معرفة وإدراك وإرادة على مساعدة الشركاء ومساندتهم وتسهيل ارتكاب الجرائم المتفق عليها وذلك بتأمين المواد الجرمية وأدواتهم كالسلاح والذخيرة وطرق النقل والاتصالات والمواصلات بين المركز الرئيسي للجمعية وبين مكان ارتكاب الجريمة وبين فروع المركز المذكور وتقديم معونة أو خدمة والقبول بعقد الاجتماعات في منزله أو في أي محل آخر يملكه وبشرط أن يكون الشريك عالما بأمر الجمعية لأنه من غير المعقول أن يتعامل مع الجناة دون معرفة فتبقى مسؤوليته قائمة[3].

---

[1]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول للجريمة، دار الهدى، الجزائر، ص 358.

[2]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص164.

[3]-فريد الزعبي، المرجع السابق، ص188.

ثانيا- الصورة الثانية: إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة وهي جريمة مستقلة وقد أقر المشرع الصورة الثانية في نص تجريم خاص بالمادة 387 قانون العقوبات الجزائري، حيث أخرج هذه الجريمة من دائرة الاشتراك إلى دائرة الجريمة الأصلية، ولم يعد مخفي الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة شريكا في الجناية أو الجنحة وإنما مقترفا لجريمة أصلية مثل يقوم (أ) ابن ضحية (ب) بإخفاء أشياء مسروقة لدى شخص آخر وهو (ج) المتمتع بالحصانة العائلية، وفي هذه الحالة يعتبر المخفي للأشياء (ا) يلاحق ولا تطبق عليه إعفاءات وتباشر في حقه الدعوة العمومية.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة تكوين مجموعة الأشرار.

إن الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي، الذي أمر القانون باتباعه وهو جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية التي تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية، والعقاب تطور بوصفه ردا على الجريمة تبعا لتطور تفكير الإنسان وفلسفته ضمن المعطيات الاجتماعية والثقافية المتغيرة، التي عرفها فمفهوم الجريمة حديثا ليس مفهوم الجريمة قديما.

الجريمة قديما كانت يجب أن تقابل بجريمة مثلها وهو ما عرف بمرحلة العدالة العقابية الخاصة، فقد كانت الأعراف والتقاليد السائدة آنذاك تعطى حق الرد إلى الضحية أو أهله أو عشيرته أو قبيلته ضد الجاني وأهله أو قبيلته أو عشيرته، أيضا عملا بمفهوم المسؤولية الجزائية التي سادت تلك المجتمعات.

ومن الناحية الاجتماعية أصبح الثأر مظهرا من مظاهر العزة والفخر للجماعة، ويقصد بها إظهار قوتها ومناعتها أمام الآخرين، وبهذا المفهوم فقد وظف الثأر على أنه عمل زجري يرجى منه ردع الآخرين عن العدوان وساد آنذاك عرف يرى بأن طالب الثأر هو طالب حق والمفرط فيه جبان.

إنها عدالة شعارها القوة هي القانون بعدها جاءت مرحلة العدالة العقابية العامة وذلك بظهور الدولة على أنقاض الجماعات السابقة، أخذ مفهوم العدالة العقابية الخاصة يتلاشى تدريجيا لإفساح المجال أمام العدالة العقابية العامة التي تطبق وتنفذ باسم الدولة وباسم الرئيس كقاض أول في الدولة.[1]

[1] www.djelfa-info.com، اطلع عليه بتاريخ: 2015/03/13، 11سا30.

ومع تطور المفاهيم أخذ الجزاء الجنائي يتخلى تدريجيا عن مظاهر القسوة الهمجية بعد أن اتسم بمظهر إنساني هدفه إصلاح الجاني و إعادة تأهيله، وذلك بتقدير الجزاء وإعادة المؤسسة الملائمة لتنفيذه وهكذا فقد أصبح الجزاء المقبول هو الجزاء النافع و الضروري من اجل تحقيق المنفعة والعدالة، فأخذت تترسخ فكرة الجزاء الجنائي الذى هو ردة الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، وبنص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطبقه السلطات العامة، ويتمثل في إصدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام.

ومن خلال هذا يتضح إن الجزاء الجنائي هو ردة الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية، وأن ينص عليه القانون آو آمر به القضاء وان تطبقه السلطات العامة على المحكوم عليه وإهدار ونقص حقوق الجاني الشخصية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

قبل التطرق إلى مختلف العقوبات المقررة لهاته الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي نستذكر معنى العقوبة فهي جزاء موقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على ما تثبت مسؤوليته عن الجريمة.[1] كما أنها جزاء تقويمي ينطوي عليه إيلام مقصود، ينزل بمرتكب جريمة ذو أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها.[2]

ومنه العقوبات المقررة بالنسبة لهاته الجريمة هي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية بحسب نوع الفعل.

تميز المادة 177 ق. ع من حيث العقوبات بين الاشتراك في جمعيته الأشرار بين تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أي قيادة.

أولا: عقوبة المشاركة في جمعيات الأشرار.

يميز المشرع بين الإعداد لارتكاب جناية والإعداد لارتكاب جنحة يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد.

---

[1]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983، ص555.

[2]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، طبعة 1995، ص 483.

- لارتكاب جناية السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 500.000دج-1.000.000دج.
- يعاقب على المشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة بالحبس من 02 سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.00- 500.00دج.
- كما أوردت المادة 177 ق. ع. ج مكرر أعمالا تعد مشاركة بمعنى الانضمام في جمعية الأشرار وهي: الاتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها م 176 ق. ع. ج بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.
- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

1. نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها بهدف هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.
2. تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيجاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

ثانيا: عقوبة تنظيم جمعيات الأشرار أو قيادتها.

- يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو المباشرة فيها أية قيادة كانت السجن المؤقت من 10-20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج-5.000.000دج.

ثالثا: إعانة مرتكبي جريمة تكوين جمعيات الأشرار.

تعاقب م 178 ق. ع من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها م 176 بالسجن من 5-10 سنوات تستدعي هذه الجريمة الملاحظات الآتية:

تشترط المادة 178 ق. ع أن تكون الإعانة بتزويد المشاركين في جمعية الأشرار بإحدى الوسائل الآتية آلات لارتكاب الجريمة كالسلاح مثلا أو أية أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ مشروعهم.

- وسائل للمراسلة كالهاتف وصندوق البريد.
- مساكن أو أماكن للاجتماع. [1]

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 484، 485.

إن إعانة مرتكبي جريمة جمعية الأشرار على النحو الذي وردت في نص م 178 ق. ع ما هي إلا صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها م 42 ق. ع بالنسبة للوسيلتين الأولى والثانية، وفي م 43 ق. ع بالنسبة للوسيلتين الثالثة والرابعة، ومن ثم بثور التساؤل حول الفائدة من وجود هذا النص ما دامت م 42، 43 تغطيان ما نصت عليه 178 ق.ع.

ولعل الفائدة الوحيدة من وجود المادة 178 تكمن في كون هذا النص لا يشترط الاعتياد بالنسبة لتزويد الجناة بالمساكن أو أماكن الاجتماع في حين تشترط المادة 43 ق. ع التي اعتبرت في حكم الشريك من العتاد على تقديم الوسائل المذكورة سابقا للجناة.

عرفت م 176 ق. ع التي تعرف جمعية الأشرار تعديلا جاء به القانون 2004/11/10 تمثل أساسا في توسيع مجال تطبيق الجريمة التي أصبحت تحمل وصفتي الجناية عندها يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جناية أو تنظيم أو قيادة جمعية الأشرار. الجنحة عندما يتعلق الأمر بالمشاركة في جمعية الأشرار للإعداد لارتكاب جنحة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

جاءت في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث المادة 09 منه المقررة بالقانون العضوي رقم 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989 وهي:

1. تحديد الإقامة.
2. المنع من الإقامة.
3. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
4. المصادرة الجزائية للأموال.
5. حل الشخص الاعتباري.
6. نشر الحكم.

الفرع الثالث: حالة الإعفاء من العقوبة.

يستفيد الجاني من العذر المعفى من العقوبة من باح بأمر جمعية الأشرار وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين وهذا م 335/2 ق وهذا ما أخذه المشرع اللبناني عن ق. ع الفرنسي الذي يمنح العذر لمصلحة من يقدم من المتسببين إلى إحدى الجمعيات والأشرار على الإخبار والكشف للسلطات المختصة القضائية والإدارية بأمر تلك الجمعية[1]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 484، 485.

والكشف عن مكانها شريطة أن يتم ذلك قبل إبلاغ السلطات قبل الشروع في الجناية وقبل المباشرة بأي ملاحقة قضائية بهذا الخصوص.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي وبعض أشكال جمعيات الأشرار

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

يمكن اعتبار الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين حيث يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض. ومنه العقوبات المقررة للشخص المعنوي هي كالتالي:

أقرت م 177 مكرر 1 ق.ع المضافة بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المستحدثة المعدلة والمتممة لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جزائيا عن جريمة جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادة 176 ق. ع. ج الجزائري كما تضمنت العقوبات التي تطبق عليه وهي:

– يعاقب بالغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى الغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 ق. ع. ج من هذا القانون والغرامة هنا تختلف بحسب ما إذا تم الإعداد لجناية غرامة 500.00دج– 1.000.000دج أو الجنحة 100.000دج– 500.000دج.

– ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
2. المنع لمدة 5 سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته أي خلال ارتكاب الفعل الجنائي سواء قبل وقوعه أو أثنائه أو بعده.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5 سنوات.
4. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
5. حل الشخص المعنوي[1].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 486، 487.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة ببعض أشكال جمعيات الأشرار.

هناك بعض صور جريمة تكوين جمعيات الأشرار التي نص عليها قانون العقوبات كجرائم قائمة بحد ذاتها، لكن تقوم على أساس وجوهر الاتفاق بحيث يمكن إن تقوم وترتكب وتنفذ هذه الجرائم بوجود اتفاق يجمع بين مجموعة من الجناة حول نوع الجريمة التي قد تكون جناية أو جنحة ضد الأشخاص فنجد جريمة القتل العمد، وجرائم العنف العمدية والتعذيب، وجرائم الضرب والجرح العمد والتهديد وجرائم الاعتداء على الحريات الفردية والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.

ومن أمثلة الجرائم المرتكبة ضد الأملاك التي تكون هدف من طرف جمعيات الأشرار نجد السرقات، والنصب وإصدار شيك بدون رصيد وخيانة الأمانة والإفلاس والتعدي على الأملاك العقارية والإخفاء وتبييض الأموال والمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات.

هذه الجرائم تم النص عليها في قانون العقوبات في الكتاب الثالث في الباب الثاني منه.

أولا: في مجال جرائم المخدرات.

تعرف المادة 2 من القانون 04 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المحذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين فيها المخدرات والمؤثرات العقلية كما يلي:

كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 11 سبتمبر1963 المعدلة بموجب البروتوكول الصادر 25جانفي 1972 ، التي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 61 في 05 فيفري2002، نجد النبتات المخدرة {القنب ؛ صمغ القنب، الكوكا، خشخاش العفيون، العفيون}.[1]

ومن خلال المادة 17 من هذا القانون نجد مجموعة الصور التي تطبق فيها عقوبة الجنايات مثل تسيير وتنظيم أو تمويل الأنشطة التالية {إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات

[1] www.djelfa-info.com، اطلع عليه بتاريخ: 2015/03/14، 13سا30.

العقلية، حيث صنفت هذه الأفعال ضمن الجنايات وعقوبتها مقررة بالسجن المؤقت من10إلى 20 سنة.

وما يهم في هذا الموضوع ليس دراسة جريمة المخدرات كجريمة من جرائم قانون العقوبات وإنما نتطرق للفقرة الثالثة من المادة السابقة التي تنص بقولها {ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولي أعالاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة}.

– فالملاحظات التي يمكن استنتاجها من خلال هذه الفقرة هي:

– إنه في حالة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة وهي {الإنتاج الحيازة البيع وغيرها} تعتبر كظرف مشدد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد في حال ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة قائمة.

وبالتالي يظهر الدور الفعال للجماعات الإجرامية في توسيع نطاق الجغرافي والعملي لهاته الجريمة سواء كان على المستوى الداخلي للدولة الواحدة أو الخارجي بما في دلك المجال الدولي والذي إن دل على شيء فهو يدل على الإضافات الخطيرة التي تصبغها التكتلات الإجرامية في تطوير هاته الجريمة في مختلف أنحاء العالم.[1]

ثانيا: في مجال الغش المعلوماتي.

تعتبر الجرائم المعلوماتية من الجرائم الحديثة التي ظهرت وبرزت بظهور بوادر التطور التكنولوجي، فجوهرها وأساسها التقنيات الحديثة وباعتمادها على مختلف الوسائط التكنولوجية من حواسيب مرقمة ومختلف وسائل الاتصال التابعة لها ومنه تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها {مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب} وتعرف كذلك {أنها جريمة مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعطيات}.

حيث تناولها المشرع الجزائري في المواد 394 مكرر7ق ع الجزائري في القسم السابع من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات.

وما يهمنا في هده الدراسة المادة 394 مكرر5 قانون العقوبات الجزائري بقولها {كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تالف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص

[1] www.startimes.com، اطلع عليه بتاريخ: 2015/03/15، 09سا30.

عليها في هذا القسم وكان هدا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

فالملاحظ لهذه الجريمة أيضا وجود ظرف مشدد لهاته الجريمة وهو مشاركة مجموعة من الجناة القائمة علي جوهر الاتفاق المسبق بين هاته المجموعة الإجرامية التي تهدف إلى تحقيق الإعداد أو الدخول في منظومة معلوماتية أو المساس بالمنظومة المعلوماتية المذكورة في هذا القسم، بحيث تكون العقوبة نفس عقوبة الجريمة نفسها وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى السنة.[1]

[1] www.qanonuim-net.com، اطلع عليه بتاريخ: 2015/02/09، 11سا30.

الخلاصة

من خلال الطرح السابق تم التطرق إلى المساهمة الجنائية وذلك من خلال الرجوع إلي المبادئ العامة من قانون العقوبات الجزائري، من خلال المواد القانونية 41-42-43 قانون العقوبات الجزائري والذي تظهر فيه المبادئ العامة التي أوردتها المواد الخاصة لهذه الجريمة وهي التحريض والمساعدة وذلك نظرا لتطبيق القاعدة القانونية الخاص يقيد العام لهذا تم الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري.

كما تم التطرق إلى المساهمة التبعية ومختلف أركانها وأُحد صورها التي تم النص عليها في هذه الجريمة ألا وهي المساعدة، وذلك نظرا لعدم تطبيق القاعدة القانونية الخاص يقيد العام لهذا تم الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون.

كما تم التطرق إلى مختلف العقوبات أو الجزاء الذي هو بمثابة الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي، الذي أمر القانون بإتباعه، وهو جزء مكمل وضروري للقاعدة الجنائية سواء ما طبق على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في حال ارتكاب هذه الجريمة.

خاتمة

خاتمة

إن أسمى ما يسعى إليه الفرد في وقتنا الحالي هو العيش والتعايش مع بني أفراد مجتمعه في وئام وسلام يخلو من الظلم والاستبداد والاستغلال في إطار ممارسة حقوقه وحريته، التي هي بمثابة مقدسات معترف بها في مختلف الديانات السماوية والوضعية، سواء كانت وطنية أو دولية في الإطار المحدد لها قانونا، فلا تمادي في ممارستها ولا انتهاك لحقوق وحرية غيره.

لكن ما يعكر صفو هذا المجتمع هو مجموعة من الظواهر والعوامل نجد منها ظاهرة الجريمة التي تمثل تهديد في تماسك قوام المجتمع الواحد وتحد من قدرته وتقف عائقا في طريق تقدمه ونمائه فالجريمة كظاهرة متأصلة من القدم لا يخلو منها أي مجتمع، من مجتمعات الإنسانية، وهي لا تعدو أن تكون كردة فعل لعدة عوامل اجتماعية ونفسية وبيئية وتربوية واقتصادية وثقافية وغيرها، وتتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأساليبها من مجتمع لأخر تبعا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

فمسألة ثبات الجريمة نفسها في الزمان والمكان أمر لا ينطوي عل حقيقة علمية ثابتة فما يمكن اعتباره جريمة اليوم قد لا يعتبر كذلك غدا مثل إباحة قتل الشفقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

لكن هناك بعض السلوكيات الثابتة باعتبارها جرائم لا يمكن إباحتها مع مرور الزمن والعفو عنها ،نظر لخطورتها المتزايدة وتكتلاتها المترامية الأطراف، حيث تناولها القانون الجنائي الجزائري في المواد القانونية 176قانون العقوبات إلى 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وهي جريمة تكوين جمعية الأشرار والمساعدة عليها التي تقوم على أساس التكتل والاتفاق القائم بين مجموعة من الجناة ،وذلك من خلال استغلال مختلف الطاقات البشرية والأدمغة اللامعة في المجال التكنولوجي والتقني والمتخصصين في مجال الحواسيب والرقائق العلمية المختلفة ، والمخترع، والطبيب، وغيرها، من المختصين العلميين الذين بفضلهم يتم تسهيل وتسيير ارتكاب هذه الجرائم، سواء داخل الوطن، أو خارج حدوده الجغرافية في إطار التخطيط المسبق والدراسات العلمية المختلفة للمشروع الإجرامي الذي يهدف إلى ارتكاب جناية أو جنحة أو أكثر من جهة ويزيد من شدتها وخطورتها من جهة أخري.

لكن ما يميز هاته الجريمة عن باقي الجرائم قانون العقوبات الجزائري للدارس للوهلة الأولى على عدم وجود ركن مادي صريح بفعل أو عدة أفعال أو سلوكيات مكونة لهاته

الجريمة، فهي تقوم على مجرد التصميم والتفكير المشترك على القيام بالفعل الإجرامي سواء وقعت وترجمت هاته الأفكار في المحيط الخارجي أم لا.

وهذا ما أثار الجدل في وسط الفقهاء والمفكرين هو أساس انعدام الجريمة لأحد أهم عناصرها وهو الركن المادي الذي هو جوهر كل فعل أو سلوك داخل في حيز الأفعال المحرمة والمجرمة قانونا والتي لا يعذر بجهلها القانون.

فنجد ظهور اتجاهين أحدهما يؤيد فكرة تجريمها مع وجود ركن مادي بمختلف عناصرها واتجاه آخر اعتبرها أي الجريمة كاستثناء وشذوذ غير مألوف وغير مقبول من طرف المشرع الجنائي.

ومن خلال الطرح السابق الذي تم التطرق إليه ومختلف الحجج التي ناد بها كل اتجاه نستنتج أن، هذا الجدل الفقهي أثرى الساحة القانونية، وإن دل على شيء فهو يدل على وعي الفكر القانوني المنفتح والمتطور من خلال تنوع وجهات النظر مع دعمها كحجج، ولكل اتجاه نسبة من الصحة والتصديق.

- لكن المتصفح والمدقق للنصوص القانونية المنظمة لهاته الجريمة وجود سلوكات وأفعال تحدد الكيان المادي لهاته الجريمة، من خلال التفاهم والتنسيق بين أفراد هذا التكتل من خلال رسم الخطط والتفاهم والتحضير لكل الوسائل والتجهيزات المادية، والبشرية التي لا تعطي مجال للتراجع عن هذا الفعل الإجرامي، وهنا يظهر جليا الركن المادي لهاته الجريمة الذي هو اتفاق بين أكثر من شخصين ويتنوع التعبير عن هذا الاتفاق والتفاهم فيكون من خلال القول، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإيحاءات المختلفة.

- لكن نتيجة هذا التنوع هو خلاصة واحدة المتمثلة في رضا وقبول هذا الاتفاق، يؤدي بالضرورة إلى لإعداد لتنفيذ الجريمة من خلال الأعمال الإعدادية، والتمهيدية، والتحضيرية التي تؤدي إلى التحقيق النتيجة الإجرامية المثالية.

- أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يظهر من خلال عقد العزم والتصميم المشترك على تحقيق النتيجة الإجرامية، والذي يتجلى في العلم والدراية على تجريم سلوك الاتفاق، أو التجمع الإجرامي كفعل إجرامي مستقل بحد ذاته قانونا، قبل توجيه هذا التكتل لارتكاب جرائم أخر تكون الغرض من هذا الاتفاق سوءا كان جناية أو جنحة إجرامية، بالإضافة الى الإرادة المتجهة أو المتاحة والمصحوبة بالرغبة في الاشتراك في هذا التكتل تحت إرادة حرة وسليمة لا يعيبها أي لبس ولا تشوبها أي شائبة.

- كما أدت الضرورة في هذه الدراسة إلى التطرق إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرا لنص المواد الخاصة بهذه الجريمة على كل من صورة التحريض والمساعدة.

- ومن خلال الدراسة التحليلية لنصوص القانون الجنائي المواد 176-177 مكرر 1قانون العقوبات الجزائري، هو وجود بعض صور أشكال الجنايات و الجنح التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية، مثل جريمة المخدرات، وجريمة الغش المعلوماتية وملاحظة الدور الفعال للاتفاق الجنائي من خلال تطوير المادة الإجرامية، لكل جريمة على حدة وتوسيع المجال الجغرافي الإجرامي، ومجال المتعاملين، مما يزيد من خطورتها مما يصعب علي الجهات المختصة الإحاطة بها، من خلال إجراءات البحث والتحري نظرا لتوسع نطاقها وتشعبها صعوبة القبض علي مرتكبيها، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري من التشديد في عقوباتها ،ففي حالة ممارسة الجماعة الإجرامية لسلوك أو مجموعة سلوكيات مكونة للركن المادي لأحد الجرائم السابقة الذكر محاولة منه للترهيب وتحقيق الردع العام والخاص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- أبو عرام محمد رشاد، المساعدة كوسيلة للمساهمة الجنائية التبعية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة.

3- اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائية.

4- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، 1995.

5- ثروت جلال، نظرية الجريمة متعددة القصد الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية.

6- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، ط5.

7- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية.

8- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2000، ط14، 2012.

9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

10- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة.

11- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر.

12- عبيد رؤوف، مبادئ القسم العام، من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط4، 1979.

13- عوض محمد محي الدين، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دار النهضةالعربية.

14- سمير الشناوي، النظريةالعامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، ط2، 1992.

15- فريد الزعبي، الموسوعةالجزائية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، دار صادر، بيروت.

16- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، 1997.

17- مأمون سلامة، القانون العام، دار النهضة العربية.

18- مأمون سلامة، المحرض الصوري، مقال مجلة القانون والاقتصاد، 1986.

19- محمد علي سالم حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة بابل، المجلد14، العدد2009.

قائمة المصادر والمراجع.

المصادر القرآن الكريم: سورة الإسراء الآية 33.

أ- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

3- رضا فرج مينا، شرح قانون العقوبات الجزائي، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، 1975.

4- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2000.

5- سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في الجزاء الكويتي، ط6، 1992.

6- عادل قورة، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية،1999.

7- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجزائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدي، عين مليلة،2012.

8- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995.

9- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول للجريمة، دار الهدي، الجزائر.

11- فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة علي أمن الدولة الداخلي، دار صادر بيروت.

12- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر،1996.

13- محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983.

14- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1982.

15- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية،1973.

ب- المقالات:

1- مأمون سلامة، المحرض الصوري، مقال مجلة القانون والاقتصاد، العد38، 1986.

ج- النصوص القانونية:

1-قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن النص الكامل لقانون العقوبات وتعديلاته.

د- المواقع الإلكترونية

- نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلة الجيش، جويلية 2007
- http://www.lebarmy.you/ar/news
- رابح لطفي جمعة، حول عدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائي
- www.ahram.org.eg
- أحمد موسى، عدم دستورية المادة 48 ق. ع. الأهلي
- www.ahram.org.eg
- حسن حسين جواد الحميري، الاتفاق جريمة مستقلة
- www.Omanlegal.net
- المقدم آتور، إبراهيم محمد الليبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة
- www.police.mc.gou.bh
- المشاركة الإجرامية
- www.startimes.com

- عصام الباهلي، المساهمة الجنائية
- Lam-escam.yoo7.com
- محكمة التمييز الأردنية
- www.Jow.jo.net
- سائد رمضان عبدو التحريض على الجريمة
- www.gp.gow.ps
- لطفي نصير، المحرض هو السبب الرئيسي في وقوع الجريمة
- www.almabar-alkaley.com

- بحث ودراسة حول الآثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي
- www.mohamah.net
- منتدى الشؤون القانونية
- www.qanouim-net.com
- Droit7.blogspot.com
- www.djelfa-info.com

المواقع الإلكترونية

- نادر عبد العزيز، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلة الجيش، جويلية 2007
- http://www.lebarmy.you/ar/news
- رابح لطفي جمعة، حول عدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائي
- www.ahram.org.eg
- أحمد موسى، عدم دستورية المادة 48 ق. ع. الأهلي
- www.ahram.org.eg
- حسن حسين جواد الحميري، الاتفاق جريمة مستقلة
- www.Omanlegal.net
- المقدم آتور، إبراهيم محمد الليبيدي، المساهمة الجنائية في جرائم أمن الدولة
- www.police.mc.gou.bh
- المشاركة الإجرامية
- www.startimes.com
- عصام الباهلي، المساهمة الجنائية
- Lam-escam.yoo7.com
- محكمة التمييز الأردنية
- www.Jow.jo.net
- سائد رمضان عبدو التحريض على الجريمة
- www.gp.gow.ps
- لطفي نصير، المحرض هو السبب الرئيسي في وقوع الجريمة
- www.almabar-alkaley.com
- بحث ودراسة حول الآثار القانونية لعدم دستورية الاتفاق الجنائي
- www.mohamah.net

- منتدى الشؤون القانونية
- www.qanouim-net.com
- Droit7.blogspot.com
- أحمد طاهر، بحث عقوبة المصادرة.
- kanonolive.com
- www.djelfa-info.com

ملحق

جدول إحصاء خاص بجريمة تكوين جمعيات الأشرار والمساعدة عليها بدائرة اختصاص مجلس قضاء المسيلة –2015– والثلاثي الأول لسنة 2016.

إحصاء سنة 2015					إحصاء الثلاثي الأول لسنة 2016			
المحاكم	عدد الجرائم	ذكور	إناث		المحاكم	عدد الجرائم	ذكور	إناث
المسيلة	19	14	0		المسيلة	06	11	0
بوسعادة	0	0	0		بوسعادة	0	0	0
سيدي عيسى	09	25	0		سيدي عيسى	0	0	0
عين الملح	12	36	0		عين الملح	06	14	0
مقرة	01	04	0		مقرة	0	0	0
حمام الضلعة	0	0	0		حمام الضلعة	02	02	0

ملخص:

تعتبر جريمة تكوين جمعيات الأشرار والمساعدة عليها، من أهم الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وذلك نظرا لتوسع مجالها من خلال سيطرتها على مختلف فئات المجتمع.

لذلك تمت دراستها من حيث ظهورها ومعالجتها من طرف المشرع الجزائري والعقوبات المقررة لها بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وبعض صور أشكال جريمة تكوين جمعيات الأشرار، مثل جريمة المخدرات، جريمة الغش المعلوماتية.

Résumé :

L'infraction d'association les méchants et les aider, le plus important des crimes qui menacent la sécurité et la stabilité des sociétés en général, et la communauté algérienne en particulier, en raison de l'expansion de son domaine grâce à son contrôle des différents segments de la société.

Donc, il a été étudié en fonction de son apparence et de traitement de la partie de législateur algérien et les sanctions prévues pour une personne physique et personne morale, et certaines formes de criminalité photos association méchants, tels que la criminalité de drogue, le crime de fraude d'information.